محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها

وكيلها المحامي

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٤/٥١٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٤/٢٤٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ في الشق القاضي : (بإلزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٣٤١٠ دنانير بدل مصادرة بواقعة القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليست من الرسوم الجمركية) .

ويتلخص سبب التمييز في الآتي :

- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة طبقاً للمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبدلالة المادة (١٩٦) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالة الظنينة / شركة للزي إلى محكمــة الجمــارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التصرف بجزء من محتويات المعاملة الجمركية رقــم تاريخ ٢٠١٢/٢/٥ وذلك قبل إجازتها من قبل الجهــات المختصة خلافاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتــه سـنداً إلــى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ أصدرت محكمة الجمــارك البدائيــة قرارهــا رقــم (٢٠١٤/٢٤٨) القاضي بما يلي :

إدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي طبقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقــم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليها بما يلي :

lawpedia.jo

١. تغريم الظنينة مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .
٢. تغريم الظنينة مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جــرم التهــرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقــم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
٣. إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ٧٩٢٠ ديناراً بمثابة تعــويض مــدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم بالنسبة للأحذية المتصرف فيها وغرامــة

جمركية بواقع ٢٧٥٠ ديناراً كتعويض مدني عن التصرف بالجاكيتات بواقع نصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٤. إلزام الظنينة بغرامة مقدارها (٧٤٩٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

٥. إلزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٣٤١٠ دنانير بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليس من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٤/٥١٤) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

ورداً على سبب التمييز الوحيد ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية وذلك عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

وفي هذا نجد إن ضريبة المبيعات وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لا تدخل ضمن الرسوم والضرائب المعنية بحكم المادة (١٩٦) من قانون الجمارك وفق أحكام المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية أوضحت ذلك تفصيلاً وبـشكل يتفـق والقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي مما لا نرى ما يستدعي تكرار ما جـاء في رد محكمة الجمارك الاستئنافية التي تؤيد محكمتنا ما جاء فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٩ م

عضـــــــو | عضـــــــو نائـــب الرئيس | برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo